

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

- كتاب الإيمان .

مسألة إذا نذر ذبح ولده صح ولزمه ذبح شاة ويخرج عن عهدة النذريذبحها استحسانا عند أبي حنيفة ومحمد وأحمد وهو قول صدور الصحابة مثل علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر Bهم وقال أبو يوسف لا يصح وهو قول زفر والشافعي .

واتفقوا على أنه لو قال علي أن أقتل ولدي أو أذبح والدي أو والدتي أو نفسي أو جدي أو عمي أو خالي أو عبدي لا يصح .

لنا النصوص الموجبة للوفاء بالنذر وقد نذر الذبح هنا فيجب عليه استدلالا بقصة الخليل E فإنه خرج عن العهدة بذبح الشاة .

وروي أن امرأة نذرت ذبح ولدها في زمن مروان بن الحكم فجمع فقهاء الصحابة Bهم وشاورهم وفيهم ابن عمر فقال إن الله تعالى أمر بالوفاء بالعهد فقالت أتأمرني بقتل ولدي فقال إن الله حرم قتل النفس .

وسئل ابن عباس عن هذه المسألة فأفتى بذبح مائة بدنة ثم أشار إلى مسروق وكان جالسا في المسجد وقال للسائل سل ذلك الشيخ فسأله فقال له